

التاريخ: ٢٢ رجب ١٤٠٨ هـ
١٠ مارس ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨

بشأن تنظيم حيازة قائد وسائل النقل الدولية لمستحضرات المؤثرات العقلية لأغراض الأسعاف والحالات الطارئة

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المادة ٢٩ من المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والتجار فيها.
- وعلى توصية مجلس قسم تراخيص المواد المخدرة.
- وببناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة به.

- قرار -

مادة أولى على كل قائد لوسيلة من وسائل النقل الدولية الكويتية الجنسية ويرغب في الاحتفاظ ببعض مستحضرات المؤثرات العقلية لاستعمالها في حالات الطوارئ والاسعافات الأولية أن يتقدم بطلب يتضمن ذلك إلى قسم تراخيص المواد المستحضرات المخدرة يتضمن البيانات التالية:

- أ - اسم مقدم الطلب وعمره وجنسيته ورقم الترخيص الصادر له من الجهة المختصة بقيادة وسيلة النقل.
- ب - نوع وسيلة النقل التي يقودها وحملتها من الركاب والبضائع وخط سيرها.
- ج - بيان ما إذا كان من بين طاقم وسيلة النقل من هو مرخص له بمهارسة مهنة الصيدلة أو الطب أو إحدى المهن المعاونة لهما.
- د - أنواع وكميات المؤثرات العقلية المطلوبة.

وعلى قسم تراخيص المواد المستحضرات المخدرة أن يبيت في هذه الطلبات ويصدر التصاريح الالزمة وفقاً للقواعد والإجراءات

7761 የመሬት ብቻ አንቀጽ የሚመለከት ሰነድ
በቅርቡ እና ስራው የሚመለከት ሰነድ እና ስራው
የመሬት የሚመለከት ሰነድ 7761.